

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، وبأن أشير على الخصوص إلى تعيين رئيس الآلية والمدعي العام فيها.

وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق الأول من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) على أن الأمين العام يقوم "بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية".

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي على أن مجلس الأمن يعين "المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ويتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة".

وأود أيضا توجيه انتباهكم إلى المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية الواردة في المرفق الثاني من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) التي تنص على أنه "على الرغم من أحكام الأنظمة الأساسية للآلية ولحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا: (أ) يجوز لرئيس الآلية وقضاة والمدعي العام والمسجل فيها أن يشغلوا أيضا على التوالي منصب رئيس محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا ومنصب قاضي ومنصب المدعي العام والمسجل في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا". وأعتقد أنه من المهم الاستفادة على نحو كامل من ازدواجية الوظائف لكي يتسنى تشغيل الآلية بأدنى حد من التكاليف.



وتبعاً لذلك، أقترح تعيين القاضي ثيودور ميرون (الولايات المتحدة) رئيساً للآلية. والقاضي ميرون يشغل حالياً منصب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأرجو ممتناً إطلاعي على آرائكم في ما يتعلق بالتعيين المقترح، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للآلية.

ولا يحدد القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ومرفقيه مدة ولاية الرئيس. وبالنظر إلى أن الآلية ستعمل لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات، وأن المدعي العام والمسجل يتم تعيينها لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، أقترح أن يكون تعيين الرئيس لفترة ولاية مدتها أربع سنوات كذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، أقترح ترشيح السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا) لمنصب المدعي العام في الآلية. والسيد جالو يشغل حالياً منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

والقاضي ميرون والسيد جالو يستوفيان المؤهلات المناسبة لشغل مناصبي الرئيس والمدعي العام. وأعتقد أن الآلية سوف تستفيد استفادة كبيرة مما يتمتعان به من خبرة واسعة وصفات قيادية بارزة ومما يبديانه من التزام راسخ بالعدالة الجنائية الدولية.

وسيبدأ فرع أروشا من الآلية أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). ولقد عيّنت بالفعل السيد جون هوكينغ مسجلاً في الآلية عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية. واقترح أن يدخل تعيين الرئيس والمدعي العام حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لكي يتسنى لهما العمل بالتعاون مع المسجل من أجل بدء أنشطة الآلية بكفاءة.

(توقيع) بان كي - مون